مجلة بحوث جامعة تعز Taiz University Research Journal
العدد (43) Issue (43) TURJ
ISSN :7848-2958 Vol 43.pp 192-219
مارس ٢٠٢٥م March 2025م

حكم تصوير الموتى والشهداء ونشر صورهما على وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية

الباحث: إياد عبد الله محمد مقبل
التخصص فقه وأصوله
جامعة تعز- كلية الآداب

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة بيان حكم الشرع في حرمة الميت، وحكم تصويره، ونشر صوره على وسائل التواصل الاجتماعي، وتتكون من مقدمة وأربعة مطالب، خصص المطلب الأول لتوضيح مفهوم التصوير والميت، ووسائل التواصل الاجتماعي، ووضح المطلب الثاني حرمة جثة الميت ومظاهر تكريمها، وبين المطلب الثالث حكم نشر صور جثث الشهداء والقتلى في الحروب التي يشنها الكفار على المسلمين، وبين المطلب الرابع آراء العلماء في مسألة تصوير الميت، ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي مع بيان الأدلة التي استدلوا بها، ثم الترجيح بين الآراء، سائلا المولى سبحانه أن ينفع به.

Abstract

This study deals with the ruling of Sharia on the sanctity of the dead, and the ruling on photographing them and publishing their pictures on social media. It consists of an introduction and four sections. The first section is devoted to explaining the concept of photography, the dead, and social media. The second section explains the sanctity of the dead body and the manifestations of honoring it. The third section explains the ruling on publishing pictures of the bodies of martyrs and those killed in the wars waged by infidels against Muslims. The fourth section explains the opinions of scholars on the issue of photographing the dead and publishing them on social media, with a statement of the evidence they relied on, then weighing between the opinions, asking God Almighty to benefit from it.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، وبعد

نحن في زمن تطورت فيه الصناعات الحديثة تطورًا بلغت فيه شأنا عظيمًا، وخاصة في مجال الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، حتى أصبح نقل صوت الإنسان وصورته في هذه الوسائل أسرع من سرعة الضوء، وقد انتشر لدى مستخدمي هذه الوسائل وروادها ما يسمى بالسبق الإعلامي لزيادة عدد المتابعين، خاصة مع انتشار التلفونات المحمولة، فتجد أن كلًا لديه تلفون، وله موقع على النت يحرص على أن يكون هو أول من ينقل للناس ما قد يحصل من أحداث ووقائع في مكان تواجده، كحوادث القتل، وحوادث المرور، وما يحصل فيها من إصابات ووفيات، فينقل الخبر مرفقًا به صور مَن وقع عليهم الحادث، والبعض قد يفعل ذلك من باب العبرة والعضة، ومما يلاحظ في السنوات الأخيرة أن كثيرًا من الناس ينشرون صور أقربائهم بعد وفاتهم على وسائل التواصل الاجتماعي من باب إظهار الحزن والأسى، وحتى يتم تعزيتهم بمصابهم من الأصدقاء، والبعض ينشر صورة الميت بحجة طلب الدعاء له بالرحمة، أو من باب تذكير الناس ووعظهم، وكل له هدف ومقصد، حتى أصبح عند البعض استهانة بحرمة الميت، فلا يحترم خصوصية الميت وآدميته، ولا يراعي الوضع والتغير الذي قد يطرأ على صورة الميت، لذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذه المسألة، وتوضح حكمها في الشريعة الإسلامية.

أسباب الدراسة:

انتشار صور الموتى على وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير وملفت، وبسرعة مفاجئة دون مراعاة لحرمة الميت وكرامته، فجاءت هذه الدراسة لتبين الحكم الشرعي لهذه المسألة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من موضوعها، وموضوع كهذا يعد من المواضيع التي تحفظ للإنسان كرامته حيا وميتا، وذلك ببيان حكم التصوير للميت ونشره للناس ليكونوا على بصيرة.

كما أن الموضوع يرشد للرفق بمشاعر الناس بعدم مفاجأتهم بالمصيبة، خاصة مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، وتهاون كثير من الناس بموضوع نشر صور الميت.

مشكلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة على سؤال رئيسي يتفرع منه عدت أسئلة وهو: ما حكم تصوير الميت بعد موته ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي؟

أهداف الدراسة:

1- بيان حكم الشرع في حرمة الميت.

2- بيان حكم تصوير الأموات ونشر صورهم.

الدراسات السابقة:

تكلم العلماء قديمًا وحديثًا حول موضوع التعامل مع جثة المسلم، ولم أجد بحسب اطلاعي من أفرد مسألة تصوير الميت، ونشر صوره على وسائل التواصل الاجتماعي بكتاب أو بحث، وقد وجدت بعض الدراسات التي تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، ومن هذه الدراسات:

1- دراسة بعنوان: حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي: إيهاب وليد فريد ذياب (رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، بفلسطين، 2016م)، وقد جاءت الدراسة في فصلين، الفصل الأول: في مفهوم التصوير الضوئي وحكمه في الفقه الإسلامي، وكان الفصل الثاني عن حكم التصوير لجثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي، وقد جعله في خمسة مباحث، ركز فيه على التعاريف، والمصالح والمفاسد المترتبة على تصوير الجثث والمصابين، وركز في المبحث الخامس على رأي العلماء في تصوير جثث القتلى والمصابين ونشرها، وهو هنا يتكلم عن نشر صور ما يحدث للمسلمين من مجازر ومآسي وأشلاء أثناء الحروب بهدف فضح المعتدين والضغط عليهم، وهو بذلك يختلف عن موضوع دراستنا التي تخص تصوير من يموت موتًا طبيعيًا، وتنشر صوره على وسائل التواصل الاجتماعي؛ لأجل الذكرى أو طلب الدعاء له.

2- دراسة بعنوان: تصوير الميت دراسة حديثية: مريم فهد القاسم (دراسة منشورة في مجلة الشهاب الصادرة عن معهد العلوم الإسلامية في جامعة الوادي، الجزائر، العدد3، 2020م)، وقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين، ركزت على دراسة حديث رؤية صفية بنت عبد المطلب لأخيها حمزة وصورته قد مُثل بها في غزوة أحد، ففي المبحث الأول درست إسناد الحديث، وفي المبحث الثاني درست متن الحديث، ثم ذكرت فوائد الحديث في ثمان نقط، وكانت النقطة الأخيرة عن حكم تصوير الأموات ومشاهدتهم، وهي بهذا تختلف كليًا عن موضوع دراستنا.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع المادة العلمية من مظانها المعتمدة المتعلقة بالموضوع من كتب ورسائل جامعية ومواقع الكترونية.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: توضيح مصطلحات البحث: (التصوير والميت ووسائل التواصل الاجتماعي).

المطلب الثاني: حرمة جثة الميت ومظاهر تكريمها.

المطلب الثالث: حكم نشر صور جثث الشهداء والقتلى في الحروب التي يشنها الكفار على المسلمين.

المطلب الرابع: حكم نشر صورة الميت في وسائل التواصل الاجتماعي.

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

تمهيد

إن تصوير الموتى من العادات التي تعود للعصر الفيكتوري أثناء حكم الملكة فيكتوريا لبريطانيا بين عامي 1832- 1901م، فكان قريب الميت يأتي بفنان ليرسم صورة للميت بمفرده أو مع أقاربه، وكانوا يلبسون الميت ثيابه، ويسندونه على لوح خشبي، وتلصق له جفونه كي تبدو عيونه مفتوحة، ويظهر بالصورة كأنه على قيد الحياة، فيصور مع أسرته للذكرى، ومع اختراع آلة التصوير الضوئي عام 1839م انتشر تصوير الموتى بشكل أكبر، وتم استخدام أحزمة لتثبيت الميت واقفًا دون أن يمسك به أحد [1]، ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين انخفضت ظاهرة تصوير الموتى في أوروبا وأمريكا، حيث أصبحت حالات الوفاة تحدث في المستشفيات أكثر منها في البيوت، الأمر الذي جعل من الموت جزءًا من الممارسة الطبية، وهو ما فرض قيودًا على المصورين في ممارسة عملهم [2].

وبعد ظهور وسائل التواصل الاجتماعي وانتشارها، فشت هذه الظاهرة بين المسلمين، وأصبحت عادة عند الكثير من أبناء المسلمين.

المطلب الأول

توضيح مصطلحات البحث: (التصوير والميت ووسائل التواصل الاجتماعي)

أولاً- تعريف التصوير لغة واصطلاحًا:

1- **التصوير لغة:** من صوَّرَ يصوِّر، تصويرًا، فهو مُصوِّر، والمفعول مُصوَّر، وصوَّر الشَّخصَ: جعل له صورة مجسَّمة، وجعل له شكلاً وصورة [3]، والصُّورَةُ: الوَجْهُ، وتَصَوَّرْتُ الشيْءَ: تَوهَّمْت صُورَتَه

فتَصَوَّرَ لي، والتّصاوِيرُ: التَّمَاثِيلُ [4] والصورة عامّ في كل ما يصوَّر مشبَّهاً بخلْق الله من ذوات الرُّوح وغيرها [5]، والمصور: الذي ينفذ ما يريد إيجاده على الصفة التي يريدها [6].

2- تعريف التصوير اصطلاحًا:

عبارة عن نقل صُورَة الْأَشْيَاء المجسمة بانبعاث أشعة ضوئية من الْأَشْيَاء تسْقط على عدسة فِي جزئها الأمامي، وَمن ثمَّ إِلَى شريط أَو زجاج حساس فِي جزئها الخلفي، فتطبع عَلَيْهِ الصُّورَة بتأثير الضَّوْء فِيهِ تأثيرًا كيمياويًا [7].

وعرف التصوير كذلك بأنه: طريقة تقنيّة تمكِّن من الحصول بفعل الضَّوء على صورة ثابتة للكائنات [8]، وهو التعريف المختار.

ثانيًا- تعريف الميت لغة واصطلاحًا:

1- المَوْتُ لغة: ضد الحياة، يقال: ماتَ يمُوت، ويَمَاتُ أيضًا، فهو مَيِّتٌ و مَيْتٌ مُشددًا ومُخففًا، وقوم مَوْتَى و أَمْواتٌ و مَيِّتُون و مَيْتُون مشددًا ومُخففًا، ويستوي فيه المُذكر والمُؤنث، والمُوَاتُ بالضم الموت، والمَوَاتُ بالفتح ما لا روح فيه [9].

2- الموت اصطلاحًا: مفارقة الحياة بخروج الروح من البدن [10]، وقيل: الموت: مفارقة الروح للبدن مفارقة تامة، وبكلمة أهم هو انقطاع الحياة عن البدن انقطاعًا تامًّا[11].

ثالثًا- تعريف تصوير الميت باعتباره مركبًا لفظيًا:

من خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية للتصوير والموت يمكن أن نعرف تصوير الميت بأنه: التقاط صورة للميت بعد وفاته بإحدى وسائل التصوير الحديثة.

ثالثًا- تعريف وسائل التواصل الاجتماعي:

1- الوسائل لغة:

الوسائل: جمع وسيلة، على وزن فعيلة، وقد تجيء الفعيلة بمعنى الآلة – كما هو هنا- فالوسيلة اسم لما يتوسل به، كما أن الذريعة اسم لما يتذرع به [12].

وقيل الوسيلة: ما يتقرب به إلى الغير، والجمع الوسيل والوسائل. والتوسيل والتوسل واحد. يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوسل إليه بوسيلة، أي: تقرب إليه بعمل[13].

ونلاحظ أن "التوصل إلى أمر آخر" هو جوهر دلالة هذه الكلمة، فلا يسمى الشيء وسيلة إلا إذا كان مما يتوصل به إلى أمر آخر.

2- الوسائل في الاصطلاح:

عُرفت الوسائل بأنها: ما تكون وسيلة وطريقًا إلى شيء آخر حلالًا كان أو حرامًا [14].

ولفظ الوسائل في عصرنا تطلق على الأعيان والآلات التي تستخدم في الوصول إلى مقاصد متعددة، كوسائل الإعلام ووسائل الطب وغيرها [15].

3- التواصل لغة:

وصل: الواو والصاد واللام : أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه، ووصلته به وصلًا، والوصل : ضد الهجران [16]، ووصل فلان رحمه يصلها صلة، ووصل الشيء بالشيء يصله وصلًا [17]، والتواصل ضد التصارم، والوصل الرسالة ترسلها إلى صاحبك [18].

4- التواصل اصطلاحًا:

عرف التواصل بأنه عملية تشاركية حول فكرة أو اتجاه أو مشاعر أو سلوك؛ حيث إنه من أقدم أوجه النشاط الإنساني، فهو القناة التي تربطنا بالإنسانية [19].

وقيل هو: عملية ربط مقصودة بين طرفين: مرسل ومستقبل؛ لتأدية وظيفة محددة في إطار النشاط الإنساني [20].

5- الاجتماعي لغة: جمع الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعًا، والجماع الأشابة من قبائل شتى [21].

والجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال جمعته فاجتمع [22] وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها [23].

6- الاجتماعي اصطلاحًا:

الاجتماع عبارة عن نسيج مكون من صلات اجتماعية، تلك الصلات التي يحددها الإدراك المتبادل بين الجانبين [24].

أو هو: مجموعة من الأفراد يربط بينها رابط مشترك، يجعلها تعيش عيشة مشتركة تنظم حياتها في علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم [25].

7- تعريف وسائل التواصل الاجتماعي كمركب لقبي:

عرفت بأنها: عملية يتم التواصل من خلالها بين مجموعة من الناس عن طريق مواقع وخدمات إلكترونية، توفر سرعة توصيل المعلومات على نطاق واسع [26].

ويمكن للباحث تعريف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها: مجموعة من التقنيات أو الأدوات أو الوسائل أو الأنظمة المختلفة التي تعتمد على شبكة الإنترنت، ويتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي يراد توصيله كالبيانات والمعلومات المسموعة والمرئية من خلال عملية الاتصال بين الأشخاص إلكترونيًا.

المطلب الثاني

حرمة جثة الميت ومظاهر تكريمها

قررت الشريعة الإسلامية مبدأ حرمة المساس بجثة المسلم، ووجوب تكريمها، وعدم إهانتها، والتعامل معها باحترام وأدب، فللمسلم حرمة حيًا وميتًا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].

ومن أوجه هذا التكريم أنه حرم الاعتداء على جسده حيًا وميًا، والاعتداء على الميت لا يختلف عن الاعتداء على الحي في الإثم، فقد روت عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " كسر عظم الميت ككسره حيا" [27] مما يدل على أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته [28]، والموت لا يهدر كرامة المعصوم، بل يمتد نطاق الكرامة والاحترام المنصوص على الالتزام بهما ليشمل كرامة جسد الإنسان بعد موته.

أولا: مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان بعد موته:

1- تغميض عيني الإنسان عند موته لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر" [29]؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يُغمض حتى يبرد بقي مفتوحًا، فيقبح منظره [30].

2- تغطية جثة الميت وستره؛ حتى لا يظهر منه ما لا يحب أن يطلع عليه غيره، قال النووي في شرح مسلم: "إن تسجية الميت مجمع عليها، والحكمة في ذلك صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة بالموت عن الأعين" [31].

3- الإسراع بتجهيزه، وذلك بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره " [32].

4- النهي عن ابتذال جثة الميت أو تشويهه أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء ككسر عظمه أو ما شابه ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " كسر عظم الميت ككسره حيًا" [33] يعْنِي فِي الْإِثْمِ، وفيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُهَانُ مَيِّتًا، كَمَا لَا يُهَانُ حَيًّا. وَإِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَلَّمُ [34] فهو يدل دلالة واضحة على ضرورة تكريمه وعدم إهانته.

5- احترام قبر الميت، وذلك بعدم الجلوس عليه، أو المشي فوقه، أو نبشه لغير الضرورة، فعن عمرو بن حزام قال: رآني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متكئًا على قبر، فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا تؤذ صاحب القبر أو لا تؤذوه)) [35].

فمن يقوم بتصوير الميت وخاصة إذا كان في حالة غير مرضية فقد آذاه، وانتهك حرمته، واعتدى على خصوصيته بغير وجه وحق، وبغير ضرورة تستدعي ذلك، وهو بذلك ينافي التكريم الذي أمر الله -تعالى- به، فكما أن الإنسان لا يرضى أن يصوره أحد في حال حياته أو صحته في وضع لا يحبه، فكذلك حال موته، ففي الحديث عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: ((أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته)) [36]

قال ابن عبد البر: يستفاد منه أن الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحي [37] ولا شك أن تصوير الميت بغير إذنه وهو حي يؤذيه فكذلك بعد موته، فجثث الميت لها خصوصيتها وحرمتها التي يجب مراعاتها، وقد جاء في أحد بنود وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام: حرمة الموت واجبة شرعًا، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمان الميت ودفنه وتنفيذ وصاياه وفقًا لأحكام دينه، ومنع التشهير به [38].

ثانيا: الآثار الفقهية والاجتماعية لتصوير الميت ونشر صوره:

لاشك أن لتصوير الميت ونشر صوره آثار فقهية واجتماعية، منها [39]:

1- المخالفة للشرع الإسلامي والقيم الدينية: يعد تصوير الميت ونشر صوره على وسائل التواصل الاجتماعية مخالفًا للشرع الإسلامي الذي أمر بتكريم الإنسان حيًا وميتًا، والذي أمر بتغطية الميت ومواراته؛ لأن الأصل في الميت الستر على كل حال، فقد سمى الله جثة الميت سوءة، قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: 31].

2- انتهاك حرمة الميت وخصوصيته دون إذنه، وفيها إساءة إليه بنشر صورته وهو في حالة لا تليق كما هي حالة الميت غالبًا أنه يحدث تغير في شكله وملامحه، وتكون هناك آثار على وجهه، وكل هذا لا يجوز تصويره وكشفه على وسائل التواصل، وكما أنه لا يجوز تصويره ونشر صوره وهو حي من دون إذنه، فكذلك لا يجوز بعد موته من باب أولى.

3- الضرر النفسي لأهله؛ فإن نشر صورة الميت قد يتسبب في أذى نفسي لأهله، وخاصة أن الإنسان بعد موته يحدث له تغير في شكله وملامحه، كما أن ذلك قد يؤدي إلى ذكره بسوء؛ فيسبب أذى لأهله، وهذا يتنافى مع الأخلاق والقيم الإسلامية.

4- السخرية والاستهزاء والغيبة: قد يتعرض الميت للسخرية والاستهزاء، إما من شخص يحمل له الحقد والعداء، أو من شخص مستهتر، فيكون سببًا في تأثيم من نشر صوره، ومن سخر منه.

المطلب الثالث

حكم نشر صور جثث الشهداء والقتلى في الحروب التي يشنها الكفار على المسلمين

في ظل المعركة القائمة اليوم بين الإسلام والكفر، أصبحت الوسائل الإعلامية سواء المحطات الفضائية أو وسائل التواصل الاجتماعي جزءًا من المعارك التي تدور اليوم بين المسلمين والكفار، وأصبحت تشكل عنصرًا مهمًا؛ وذلك لما تمثله من دور كبير في التأثير على مجريات الأحداث والحروب ربما لا تقل عن معركة السلاح وما يترتب عليها عدة مصالح.

المصالح المترتبة على تصوير، ونشر جثث الشهداء والقتلى

هناك عدة مصالح في نشر صور جثث الشهداء عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي منها:

1- أنها تحرض الأمة الإسلامية وتحفزها للقيام بواجبها الديني والأخلاقي في التحرك لنصرة إخوانهم، ومساعدتهم، إذ يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: 75]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[40]، ولا شك أن في نشر الصور تأثير على الرأي العام، وتحريض للأمة، وتهيئة لها للمشاركة في معركة دفع الأعداء ومواجهتهم.[41]

2- أن نشر صور الشهداء والقتلى فضح لممارسة الأعداء، وتوثيق لجرائمهم وانتهاكاتهم، فوجود الصور والتوثيق يُعد دليلًا يدين مرتكبي هذه الجرائم، ويقودهم إلى المحاكم، وإن ما رأيناه في الحرب الأخيرة على غزة من إدانة لقيادة الكيان الصهيوني، وصدور قرار من محكمة العدل الدولية بذلك إنما كان نتيجة لما ينشره الإعلام ووسائل التواصل من صور للمجاز والشهداء، إضافة إلى الدور الذي قام به الإعلام ووسائل التواصل في كسب تعاطف الشعوب غير المسلمة مع المسلمين، والضغط على حكوماتهم من خلال المسيرات والمظهرات والإضرابات؛ ولذلك كان لنشر الصور مصالح عظيمة متعددة تجعل من نشرها واجب الوقت.

وقد أفتى مركز الإسلام ويب بوجوب النشر ونص على ذلك بقوله: "إن من واجب الإعلام وكل من له صلة أو استطاعة في النشر أن ينشر صور ما يحدث للمسلمين من مجازر ومآسي وكوارث؛ ليراه أهل الغيرة وأصحاب الضمائر الحية من المسلمين وغيرهم، حتى يقوموا بواجبهم من النصرة والمساعدة"[42]؛ ولهذا يجوز نشر صور الشهداء والقتلى مع مراعاة بعض الضوابط مثل ستر العورات، وعدم تصوير النساء دون أكفان.

المطلب الرابع

حكم نشر صورة الميت في وسائل التواصل الاجتماعي

مما لا شك فيه أن وسائل التواصل الاجتماعي من المسائل المعاصرة والمستجدة في حياة المسلمين، وقد دخلت كل بيت، وأصبحت الشغل الشاغل للكبير والصغير والذكر والأنثى على حد سواء، والأصل في المسلم أن يضبط أقواله وأعماله وتصرفاته بأحكام الشرع، فلا يقدم على قول أو فعل إلا بعد أن يعرف حكم الشرع فيه.

ولبيان حكم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نشر صور الموتى لا بد من التأكيد على الأمور الآتية:

أولاً: من القواعد المقررة شرعًا أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على تحريمها، ولا شك أن وسائل التواصل الاجتماعي داخلة في هذا الأصل وهو حل وإباحة الأشياء ما لم يرد نص على تحريمها.

ثانيًا– أن وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة هي وسيلة، وهذه الوسيلة قد تستخدم للخير كما أنها قد تستخدم للشر، وكما هو مقرر شرعًا أن الأمور بمقاصدها، فمن استخدم هذه الوسائل فيما يضر بالآخرين أو يؤذيهم فلا شك في أنه يأثم بذلك.

ثالثًا– أن نشر صور الميت لأجل الذكرى أو الدعاء تختلف عن مسألة نشر صور الشهداء والقتلى في المعارك بين المسلمين والكفار.

ولما كانت مسألة تصوير الميت بعد موته، ونشر صوره في مواقع التواصل الاجتماعي من المسائل المعاصرة سنذكر أقوال المعاصرين فيها، ولكن قبل ذلك لا بد أن نشير بصورة مختصرة إلى أقوالهم في الصور الفوتوغرافية.

أقوال الفقهاء في التصوير الفوتوغرافي:

الصور الفوتوغرافية الضرورية كما هو الشأن في الصور التي توضع على الوثائق كالجواز والإقامة ونحوها فالعلماء المعاصرون متفقون على جوازها من باب الضرورة أو المصلحة العامة سواء لحي أو ميت [43]، واختلفوا في حكم التصوير الفوتوغرافي لغير الضرورة، فقال بعضهم بحرمة هذا النوع من التصوير كسائر أنواع التصوير [44] لعموم أدلة التحريم وصراحتها وشمولها لكل ما يسمى صورة، وقال

بعضهم بجواز هذا النوع من التصوير [45]؛ لأن الآلة هي التي تخرج الصورة فورًا، وليس للإنسان في الصورة أي عمل، إنما هذا من باب نقل صورة صورها الله –عَزَّ وجَلَّ– بواسطة هذه الآلة، فهي انطباع لا فِعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة في ذلك إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد، ويضاهي به خلق الله تعالى، ولكن إذا كان هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محرم، فإنه يكون حرامًا تحريم الوسائل [46]، وهذا هو الراجح في المسألة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم تصوير الميت لأجل الذكرى أو الدعاء إلى قولين:

القول الأول: ذهب أغلب المعاصرين إلى عدم جواز تصوير الميت إلا لمصلحة، وممن قال به من المعاصرين: اللجنة الدائمة [47] والشيخان: ابن باز وابن عثيمين [48] والشيخ محمد صالح المنجد [49]، قال القاضي العمراني – رحمه الله– عندما سئل عن ذلك ما نصه: "إذا كان لإثبات تحقيق جنائي أو لمصلحة فلا مانع، أما لشيء آخر فلا[50]"، وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: "بعد الوفاة يحدث تغير في شكل الإنسان وملامحه، وتكون هناك آثار على وجهه، وكل هذا لا يجوز كشفه، ولا يجوز تصويره لما فيه من اعتداء على كرامة الإنسان" [51].

أدلة القول الأول: استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة النبوية

استدلوا بعموم أدلة تحريم الصور والتصوير، ومنها: قوله – صلى الله عليه وسلم–: "إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون" [52]، وقوله –صلى الله عليه وسلم– لعلي –رضي الله عنه–: "لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته" [53].

وجه الدلالة: أن تصوير الميت داخل تحت عموم النهي عن التصوير؛ لأنه مما يجدد الحزن، وهو نعي فعلي، فنعي الميت يكون إما بالقول وإما بالفعل، وهذا نعي له بالفعل، فلا يجوز [54].

ثانيًا- الدليل من المعقول

استدلوا على حرمة تصوير الميت بأن فيه اعتداء على خصوصيته وكرامته وحرمته، وقد يحصل تغير في شكل الإنسان وملامحه، وكل هذا لا يجوز كشفه، وهو كذلك من التجسس على الغير المنهي عنه، بل إن تصوير الإنسان في الأحوال الطبيعية بغير إذنه لا يجوز [55].

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز تصوير الميت لأجل الذكرى أو الدعاء له، وإليه ذهب الدكتور محمد وسام مدير إدارة الفتوى المكتوبة في دار الإفتاء المصرية، قائلا: "لا مانع شرعًا؛ فليس في الشرع ما يمنع مثل هذا، فالوسائل لها أحكام المقاصد، والذي يفعل ذلك إنما يريد أن ينشر صورة للميت لكي يتذكره من يعرفه؛ فيحثه ذلك على الدعاء له والإخلاص في الدعاء، فيستجيب الله -تعالى- له، وينتفع الأموات بدعاء الأحياء" [56].

أدلة القول الثاني: استدلوا بعدم وجود مانع شرعي في ذلك، إذا كان الهدف تذكير الناس بصورته، فترق قلوبهم برؤيته، فيكون ذلك باعثًا لهم على إخلاص الدعاء له[57].

نوقش هذا الدليل: بأن تصوير الميت فيه انتهاك لحرمة الميت، وتعدٍ على خصوصيته دون إذنه، وفيها إساءة إليه بنشر صورته وهو في حالة لا تليق كما هي حالة الميت غالبًا، والأصل في الميت الستر على كل حال، فقد سمى الله جثة الميت سوءة، كما في قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ

أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ {المائدة: 31}، كما أن في تصوير الميت، ونشر صورته في وسائل التواصل تجديد لحزن أهله وأقاربه كلما رأوا صورته [58].

وبناء على ذلك فلا يجوز انتهاك حرمة الميت وخصوصيته دون إذنه، وفيها إساءة إليه بنشر صورته وهو في حالة لا تليق فكما أنه لا يجوز تصويره ونشر صوره وهو حي من دون إذنه، فكذلك لا يجوز بعد موته من باب أولى.

الترجيح: بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم يظهر أن القول الأول هو الراجح، وأنه لا يجوز تصوير الميت ونشر صوره بدون إذنه إلا لحاجة أو مصلحة عامة، ومن ذلك صور الشهداء؛ فإنها من المصالح العامة، وخاصة تصوير وجه الشهيد وهو مبتسم؛ لأجل الحث على الجهاد والشهادة في سبيل الله، ولمعرفة كرامة الشهيد من قبل الناس، وأنها تدل دلالة واضحة على صحة الطريق الذي سلكه، واستشهد من أجله، فيكون ذلك دافعًا للآخرين بأن يحذوا حذوه، ويسلكوا طريقه، ويتحقق بذلك النصر على العدو، وكذلك نشر صور الشهداء في المجازر التي يرتكبها الأعداء في حق المسلمين، كما يحصل مع المسلمين في فلسطين، فإن نشر صور الضحايا لا شك أن له تأثيرًا على الرأي العام للوقوف مع المسلمين المستضعفين، والضغط على المعتدين القتلة لإيقاف عدوانهم، وفيه كذلك تهييج على الجهاد، والانتقام لدماء المسلمين.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج وبعض التوصيات:

أولاً: النتائج:

1- إن حرمة الميت كحرمة الحي، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه أو يؤذيه، فكما أنه لا يرضى لأحد أن يصوره في حال حياته أو صحته في وضع لا يحبه، فكذلك حال موته.

2- إن نشر صورة الميت على وسائل التواصل الاجتماعي فيه انتهاك لخصوصية الميت وحرمته، وامتهان لكرامته.

3- إن في تصوير الميت ونشر صوره هتك لستره، وهذا يخالف المواراة التي أوجبها الشرع في حق الموتى.

4- إن نشر صور الميت على وسائل التواصل الاجتماعي بدون ضرورة أو مصلحة لا يجوز شرعًا.

5- إن تصوير الميت ونشره من القضايا المستجدة التي حدثت بفعل التطور وأدواته، ويجب أن تكون محل اهتمام الباحثين لبيان حكمها.

6- جواز نشر صور الشهداء والقتلى في المعارك بين المسلمين والكفار؛ لما في ذلك من المصالح.

ثانيًا: التوصيات:

1- العمل على توعية المجتمع ونشر ثقافة حفظ خصوصيات الآخرين ولو كانوا موتى، وعدم التعدي على حرماتهم من خلال وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

2- العمل على تشكيل لجنة من العلماء وأصحاب القانون لدراسة وسن قوانين وتشريعات عقابية رادعة بحق الأشخاص الذين يقومون بنشر صور الموتى على وسائل التواصل الاجتماعي بغير إذن منهم.

3- على طلاب الدراسات العليا وخاصة قسم الدراسات الإسلامية دراسة موضوع خصوصية الموتى وكرامتهم، خاصة في ظل ثورة التكنولوجيا الحديثة.

الهوامش

[1]– https;//ihtambnafsak.com، أخذت المعلومة في تاريخ20– 1– 2025م.

[2]–https;//elakademiapost.com ، أخذت المعلومة في تاريخ 20 – 1 – 2025م.

[3]– معجم اللغة العربية المعاصرة: ج2، ص1332.

[4]– تاج العروس: ج12، ص366.

5– المغرب في ترتيب المعرب: ج1، ص486.

6 – تفسير القرآن العظيم: ج8، ص109.

[7]– المعجم الوسيط:ج1، ص528.

[8]– معجم اللغة العربية المعاصرة: ج2، ص1333.

9– مختار الصحاح: ص642.

[10]– مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: ص، 561.

[11] – قضايا فقهية معاصرة: ص126.

12– انظر: شرح شافية ابن الحاجب: ج2، ص149.

[13]– مختار الصحاح: ص338.

[14]– اصول الفقه الإسلامي: ص312.

[15] – قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: ص58.

[16] – معجم مقاييس اللغة: ج6، ص115.

[17] – تهذيب اللغة: ج12، ص165.

[18] – تاج العروس: ج31، ص86.

[19]– الاتصال ونظرياته المعاصرة: ص23.

[20] – فن الاتصال بالجماهير بين النظرية والتطبيق: ص14.

[21]– معجم مقاييس اللغة: ج1، ص479.

[22]– تاج العروس: ج20، ص451.

[23]– لسان العرب: ج8، ص58.

[24]– المجتمع الاسلامي: ص12.

[25] – المجتمع الاسلامي المعاصر: ص7.

[26] – ثورة الشبكات الاجتماعية: ص27.

[27] – أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، حديث رقم3207، ج5، ص116، وقال الأرنؤوط في تخرجه لأحاديث الكتاب: "حديث صحيح".

[28] – فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج9، ص113.

[29] – أخرجه ابن ماجة في سننه: حديث رقم1455، ج2، ص444، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، انظر: السلسلة الصحيحة: ج2، ص84.

[30]– المغني: ج2، ص482.

[31] – شرح النووي على صحيح مسلم: ج7، ص10.

[32]– أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج12، ص445، وحسنه ابن حجر في الفتح، ج3، ص184.

[33]– سبق تخريجه.

[34] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ج3، ص1226.

[35]– أخرجه أحمد في مسنده: حديث رقم24492، ج8، ص2251، وقال الحافظ في الفتح إسناده صحيح، انظر: فتح الباري: ج3، ص224.

[36]– أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: حديث رقم11990، ج2، ص46.

[37]– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج3، ص1226.

[38] – الفقه الاسلامي وأدلته: ج8، ص550.

[39]- اقتبست هذه الآثار بتصرف من كتاب حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي: إيهاب وليد فريد ذياب، انظر: ص93 وما بعدها.

[40]– أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم2586، ج4، ص1999.

[41]- انظر: حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي: إيهاب وليد فريد ذياب، ص81، بتصرف.

[42]– www . islamweb . net أخذت المعلومة بتاريخ 23 – 1 – 2025م.

[43] – عيون الرسائل والأجوبة على المسائل: ج1، ص323.

[44] – منهم: الألباني، وابن باز، واللجنة الدائمة، انظر: موسوعة الألباني في العقيدة: ج2، ص204، ومجموع فتاوى ابن باز: ج28، ص337، فتاوى اللجنة الدائمة: ج1، ص669.

45– فقه السنة: ج3، ص501، ومجموع فتاوى ابن عثيمين: ج2، ص205،

[46] – انظر: الفقه الميسر: ج11، ص16.

[47] – فتاوى اللجنة الدائمة: ج9، ص81.

[48]– مجموع فتاوى ابن باز: ج13، ص119، ومجموع فتاوى ابن عثيمين: ج17، ص402.

49– التصوير وكاميرا الجوال: الشيخ محمد صالح المنجد: ص15.

[50]– نيل الأماني من فتاوى القاضي العمراني: ج1، ص512.

[51] – انظر موقع صدى البلد: https;//www.elbalad.news، أخذت المعلومة في: 27 – 10 – 2024م.

[52]– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم5606، ج5، ص2220.

[53]– أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، حديث رقم968، ج2، ص666.

[54]– موقع أهل الحديث: https;//www.alatar.net، fatwa< أخذت المعلومة في: 27 – 10 – 2024م،

[55]– موقع صدى البلد: https;//www.elbalad.news، أخذت المعلومة في: 27 – 10 – 2024م.

[56]– موقع جريدة اليوم السابع: https;// www,youm7.cum ، أخذت المعلومة في: 29 – 10 – 2024م.

[57]– محمد وسام، انظر: موقع صدى البلد: https;// www, elbalad. News ، أخذت المعلومة في: 29 – 10 – 2024م.

[58] – http:// t . me/ alrkhme، فتاوى د. يوسف الرخمي، من قناته على التليجرام، أخذت المعلومة في: 30 – 10 – 2024م.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.
2- أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، 1420هـ ، 1999م.
3- ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، أبو الفتح، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1، 1979م.
4- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
5- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، أبو القاسم، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1983م.
6- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
7- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، ط1، 1430هـ ، 2009م.
8- يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
9- محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1430هـ، 2009م.
10- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، أبو محمد، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض– السعودية، ط3، 1417هـ، 1997م.
11- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة – مصر، ط1، 1431هـ، 2010م.

12- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
13- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1429هـ.
14- أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية- مصر.
15- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة للطبع والنشر، مصر.
16- حسن عماد مكاوي، وليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 1419هـ، 1998م.
17- خالد غسان يوسف، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1434هـ، 2013م.
18- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1397 هـ ، 1977.
19- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http://www.alifta.com.
20- عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، تحقيق: حسين محمد بوا، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.
21- علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ، 2002م.
22- وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4.
23- محمد علي أبو العلا، فن الاتصال بالجماهير بين النظرية والتطبيق، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2014م.
24- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
25- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ، 2012م.
26- محمد المبارك، المجتمع الاسلامي المعاصر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1971م.

27- محمد أمين المصري، المجتمع الاسلامي، دار الأرقم، الكويت، ط1، 1400هـ، 1980م.
28- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ، 1995م.
29- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
30- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ، 1987م.
31- محمد بن إسماعيل العمراني، نيل الأماني من فتاوى القاضي العمراني، جمع وترتيب عبد الله قاسم ذيبان، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط2009،1م.
32- محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين، شرح شافية ابن الحاجب تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ، 1975م.
33- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت.
34- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
35- محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، ط1، 1412هـ، 1991م.
36- محمد صالح المنجد، التصوير وكاميرا الجوال(لا يوجد له بيانات).
37- محمد ناصر الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.
38- محمد ناصر الدين الألباني، موسوعة الالباني في العقيدة، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء– اليمن، ط1، 1431 هـ ، 2010 م.
39- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

40- مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1420هـ، 1999م.

41- موقع أهل الحديث: https;//www.alatar.net، <fatwa، أخذت المعلومة في: 27 – 10 – 2024م.

42- موقع جريدة اليوم السابع: https;// www,youm7.cum .

43- موقع صدى البلد: https;//www.elbalad.news.

44- مجموع فتاوى ابن عثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأخيرة، 1413هـ.

45- الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

46- http:// t . me/ alrkhme.

47- https;//elakademiapost.com.

48- https;//ihtambnafsak.com.

49- www . islamweb . net